

شعب الإيمان

- 22 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب .
- و أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك أنا أبو صالح أنبأ الفزاري أنبأ سفيان بن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام من أهل الإسلام عن أبيه قال ٧ جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الإسلام - و في رواية حماد قال : عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : . أسلم تسلم .
- قال : و ما الإسلام ؟ .
- قال : تسلم قلبك و يسلم المسلمون من لسانك و يدك .
- قال : فأني الإسلام أفضل ؟ .
- قال : الإيمان .
- قال : فما الإيمان ؟ .
- قال : تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله و بالبعث بعد الموت .
- قال : فأني الإيمان أفضل .
- قال : الهجرة .
- قال : و ما الهجرة ؟ .
- قال : أن تهجر السوء .
- قال : فأني الهجرة أفضل ؟ .
- قال : الجهاد .
- قال : و ما الجهاد ؟ .
- قال : أن تجاهد - أو قال : تقاتل - الكفار إذا لقيتهم .
- و في رواية سفيان قال : تقاتل العدو إذا لقيتهم و لا تغل و لا تجبن .
- و في رواية حماد - ثم لا تغل و لا تجبن و زاد .
- ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .
- ثم عملان هما من أفضل الأعمال إلا من عمل عملاً يمثلهما - و قال بإصبعيه هكذا السبابة والوسطى - .
- حجة مبرورة أو عمرة مبرورة .

قال الحليمي - C تعالى - فأبان هذا الحديث أن الإسلام الذي أخبر ا D أنه هو الدين عنده بقوله : .

{ إن الدين عند ا الإسلام } .

و قوله : { و من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه } .

و قوله : { اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً } ينظم الاعتقاد و الأعمال الظاهرة لأن قوله : الإسلام أن تسلم قلبك .

إشارة إلى تصحيح الاعتقاد و قوله : أن يسلم المسلمون من لسانك و يدك إشارة إلى تصحيح المعاملات الظاهرة ثم صرح بذلك فأخبر أن الإيمان أفضل الإسلام و فسر به بأنه الإيمان با و ملائكته و كتبه و رسله و البعث أراد أن الإيمان بالغيب أفضل من الإيمان بما يشاهد و يرى و هذا موافق لقول ا D : .

{ الذين يؤمنون بالغيب } .

مدحا لهم و ثناء عليهم .

ثم أبان أن الاعتقاد و عامة الأعمال إيمان فقال : أفضل الإيمان الهجرة ثم فرع الهجرة فدل ذلك على أن الطاعات كلها إيمان كما هي إسلام و أن الإسلام هو الإذعان ا D سواء وقع بأمر باطن أو بأمر ظاهر بعد أن يكون الأمران مما رضي ا تعالى لعباده أن يتقربوا به إليه